

شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي - 81- البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من جهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله - 00:00:02

وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله ما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - 00:00:26

وكل بدعة ضالة درسنا اليوم هو الدرس الثامن عشر من سلسلة شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر رحمة الله تبارك وتعالى ونحن في ابواب السهو - 00:00:52

وما تعلق بها وقد ذكرنا من قبل شرح مبطلات الصلاة والابيات التي ذكر فيها سجود السهو ونحن اليوم في مسألة مرتبطة بما سبق وهي في استدراك الركن يعني يدخل هذا في - 00:01:14

ما قد يسميه بعض الناس تركيع الصلاة يقول واستدراك الركن فان حال ركوع فالغي ذات السهو والبنا يطوع كفعل من سلم لكن يحرم للباقي والوصول الفساد ملزم من شك في ركن بنى على اليقين - 00:01:44

وليسجدوا البعدي لكن قد يبين لان بنوا في فعلهم والقول نقص بصوت سورة والقبل تذاكر الوسطى والايدي قد رفع وركبا لا قبل ذا لكن رجع يذكر الناظم هنا حكم من ذكر - 00:02:12

شيئا من صلاته في الصلاة نفسها وذلك بعد ان ذكر في الابيات السابقة حكم من ذكر شيئا من الصلاة بعد ان فرغ منها او بعد ان دخل في صلاة اخرى - 00:02:38

فاحب هنا ان الركن يستدرك لكن بشروط سيأتي بيانها والناظم اطلق وقال واستدراك الركن ولم يقييد ولكن الحق ان المقصود بالركن هنا ليس كل ركن بل في الامر تفصيل فهنا يدخل - 00:03:03

تدخل صور سورة من سها عن النية او عن تكبيرة الاحرام والصورة الثانية من سهى عن قراءة الفاتحة والصورة الثالثة منشاء عن الركوع او الرفع منه او السجود والصورة الرابعة - 00:03:41

من سهى عن السلام فاذا هذه صور مختلفة كلام الناظم انما يتنزل على صورة من سها عن الركوع او الرفع منه او السجود. ونحو ذلك لكن لابد من الاشارة الى الصور الاربعة المتبقية - 00:04:16

فاما من سهى عن النية او عن تكبيرة الاحرام فهذا اذا تذكر لا يمكنه ان يستمر في الصلاة فان صلاته باطلة ولا سبيل له الى اصلاحها بل لابد من ان يقطعها - 00:04:46

ويستأنفها من جديد لان النية لا سبيل الى استدراكها من عذبت عن النية او لم يأت بالنية فان صلاته باطلة وكذلك من لم يأتى بتكبيرة الاحرام فهذا لم يدخل في الصلاة اصلا - 00:05:09

ولا لم تتعقد صلاته اصلا اذا هذه الحالة الاولى. فاذا هذا لا سبيل الى استدراكه مع كونه يدخل في ظاهر اللفظ في قوله واستدراك الركن لان الركن كما ذكرنا مرارا مرادف للفرد - 00:05:28

والنية وتكبيرة الاحرام كلها من الفرائض التي ذكرناها من قبل نعم تكبيرة الاحرام والقيام ونية بها تراهم والى اخره اذا هذه الصورة

الاولى. الصورة الثانية من سهى عن قراءة الفاتحة - 00:05:47

وهذه فيها تفصيل الذي سهى عن قراءة الفاتحة في ركعة مثلا او في ركعتين يعني لن آآ سهى عنها في بعض ركعات الصلاة لا في كلها
فهذا اذا تذكر قبل ان يركع - 00:06:08

هذا لا اشكال فيه فانه يأتي بالفاتحة ولا شيء عليه اما اذا تذكر بعد الركوع فهذا فيه خلاف ولكن لعل الاصح من مذهب المالكية انه
يستمر في صلاته ويسلام 00:06:31

سجدتين قبل السلام وذلك لي ما جاء في بعض الآثار ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا فلما كانت
الثانية قرأ فيها بفاتحة وسورة - 00:07:01

فلما سلم سجد سجدي السهو هذا يمكن ان يستدل به على ما ذكرناه وانما لم نقل ببطلان صلاته مراعاة بدليل من يقول ان قراءة
الفاتحة انما تجب في ركعة واحدة من الصلاة على الاقل - 00:07:29

لا في جميع الركعات وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال هؤلاء ان الذي اتى بفاتحة
الكتاب في ركعة واحدة على الاقل - 00:08:01

لا يدخل في هذا الحديث ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا هم يقولون ان صلاته لا تبطل. ولكن مع ذلك ونظرا لقوة دليل من
يقول بوجوب قراءة الفاتحة في الركعات كلها فانهم يقولون - 00:08:18

يعيد الصلاة من باب الاحتياط يعيد الصلاة من باب الاحتياط وكما ذكرت من قبل فهذه مسألة خلافية عند علماء المالكية
وفي الرواية في ان مالك رحمه الله تعالى قد روى عن مالك رحمه الله ان السهو عن الفاتحة - 00:08:47

ينجبر بالسجود وروي عنه ان من نسي الفاتحة من ركعة فتبطل ركعته وعليه ان يأتي برکعة بدلها ويسلام بعد ذلك وهذه الرواية
رواية ابن القاسم فالمسألة كما ترون خلافية والاحوط - 00:09:14

ان يأتي بالإعادة يعني بأن يعتبر ان الفاتحة واجبة في كل ركعة مراعاة لدليلي من قال بذلك هذا بالنسبة للفاتحة الصورة الثالثة
المتعلقة بالركوع والرفع منه والسجود هذى نتركها تؤجلها الى ان نشرح - 00:09:33

كلام الناظم لانه متعلق بها بقيت سورة من سهى عن السلام هذا من سهى ولم يسلم من صلاته اذا تذكر بالقرب فانه يتشهد ويسلام ولا
شيء عليه واما اذا لم يتذكر - 00:09:59

الا بعد مضي آآ وقت طويل وهنا تفصيل في الحقيقة. حين قلت انه يعني يتشهد ويسلام ولا شيء عليه قالوا هذا اذا كان ما يزال جالسا
في محله قال والا اذا يعني انحرف عن القبلة او كذا فانه يكبر - 00:10:30

ويشهد ويسلام ويسلام سجودا بعديا من اجل الزيادة اما اذا تذكر بعد مضي وقت طويل فقالوا يجب عليه ان يعيد الصلاة الفاصل
بين القرب وغيره هو ما ذكر في البيت السابق بفصل مسجد - 00:10:55

او طول الزمن نعم لذلك اذا لم يتذكر الا بعد مضي مدة طويلة او بعد الخروج من المكان الذي صلى فيه وهذا هو قوله بفصل مسجده
فهذا يجب عليه ان يعيد الصلاة - 00:11:23

نرجع اذا الى الذي يسمى عن الركوع او الرفع منه او السجود تاء يقول واستدرك الركن فان حال ركوع فالغي ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم فهو يخبر هنا - 00:11:40

ان من نسي ركنا وتذكره بالقرب وهو في الصلاة فانه يستدركه ان يأتي به لكن اذا حال بينه وبين استدراك هذا الركن ركوع في الركعة
التالية بحيث انعقدت هذه الركعة التالية - 00:12:06

التي تلي الركعة التي ترك منها ذلك الركن فانه حينئذ يلغى تلك الركعة التي سها فيها ويبني على وغيرها من الركعات هذا معنى قوله
فان حال ركوع فالغي ذات السهو - 00:12:41

والبناء يطوع ففعل من سلم هذه ستشرحها ان شاء الله تعالى ستشرحها ان شاء الله تعالى اذا ان من سهى عن ركوع المثلة. يعني
بهذه المثلة سيتضح لنا المعنى من سها عن الركوع مثلا - 00:13:05

وتذكره قبل ان ينحني للركوع من الركعة التالية ماذا يفعل هذا يستدرك كيف يأتي بالركوع وكيف يأتي بالركوع يرجع قائمًا ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يركع قالوا لكي يقع الركوع بعد قراءة - [00:13:27](#)

مفهوم ثم بعد ذلك يستمر في صلاته على ترتيبها ويسجد سجدين بعد السلام لاجل الزيادة التي زادها لانه جاء برکوع اه بذلك الركوع الذي نسيه. نعم لانه حين جاء بذلك الركوع فانه زاد زيادة. فهذا الزيادة يسجد لها - [00:13:54](#)

اذا هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا لم يتذكر الركوع الذي نسيه الا بعد الانحناء من رکوع الركعة التالية قالوا حينئذ قد انعقدت هذه الركعة ولم يعد هنالك مجال لاستدرك الركوع الذي فاته - [00:14:23](#)

فاما ماذا يفعل ؟ يلغى الركعة التي حصل فيها السهو. لانه لا سبيل الى استدرك الركوع. فاما ضاع الرکوع والركوع رکن فاما ضاعت الركعة كلها وبطلت وحينئذ حين الغيت تلك الركعة التي حصل فيها السوء فان الركعة التي هو فيها - [00:14:50](#)

تصبح حالة محل تلك الركعة الباطلة هذا معنى البناء مفهوم ؟ ويترتب عليه سجود سيأتينا ان شاء الله تعالى تفصيل فيه مفهوم [00:15:17](#) سيأتينا التفصيل الاصل ان يكون السجود بعديا لكن قد يكون قبلها تغلبها لجانب النقص على ما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:15:17](#) ويشبه هذا الذي ذكرنا عن الرکوع ما يقال ايضا عن الرکوع والسجود فمثلا شخص رکع في الركعة الاولى وسهي عن الرفع من الرکوع ما معنى سهي عن الرفع من الرکوع - [00:15:47](#)

معنى ذلك انه من مباشرة الى الرکن الذي يليه وهو السجود وتذكر قبل ان يرفع من رکوع الركعة الثانية فحينئذ عليه ان يأتي بهذا الرفع من الرکوع الذي نقص كيف يأتي به - [00:16:12](#)

يرجع الى الرکوع يرجع الى الرکوع ليأتي بالرفع من الرکوع الذي فاته لانه لا يمكن ان يعني الرفع من الرکوع لا يكون الا مرتبطا برکوع فإذا لكي يأتي بالرفع من الرکوع لابد له من الرکوع. فإذا يرجع الى الرکوع - [00:16:36](#)

ويأتي بالرفع من الرکوع ثم يستمر في صلاته هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا تذكر هذا الرفع من الرکوع الذي فاته بعد ان رفع من رکوع الركعة الثانية فانه يلغى الركعة الاولى التي حصل فيها السهو - [00:17:00](#)

وتصبح الركعة الثانية عنده هي الركعة الاولى. ويلزمه سجود يلزم سجود سيأتينا ان شاء الله تعالى بيان كونه قبلها او بعديا تلاحظون انه لا فرق بين صوري السهو عن الرکوع وسورة السهو عن الرفع من الرکوع الا في مسألة واحدة - [00:17:21](#) يذكرها المالكية وهي انهم في السهو من الرکوع يجعلون الضابط هو الانحناء للركعة لرکوع الركعة التالية بينما يجعلون الضابط في السهي عن الرفع من الرکوع الرفع من رکوع الركعة التالية - [00:17:47](#)

اذا من سها عن رکوع فتذكرة قبل الانحناء برکوع الركعة التالية هذا يستدركه الى اخره ومن سهي عن الرفع من الرکوع لا قبل الانحناء ولكن قبل ان يرفع من رکوع الركعة التالية فانه يستدركه الى اخره - [00:18:14](#)

والسجود كالرفع من الرکوع بادارة اخرى يمكن ان نلخص هذا بان نقول هذا الفرض الذي سهي عنه ان كان رکوعا فالفاصل هو الانحناء لرکوع الركعة التالية. فمن تذكرة قبل هذا الانحناء استدركه. ومن تذكرة بعد الانحناء - [00:18:38](#)

الركعتان و الفاصل في الاركان غير الرکوع كالرفع من الرکوع او السجود مثلا الفاصل هو الرفع من رکوع الركعة التالية فمن تذكرة قبل ذلك فانه يستدرك الرکن ومن تذكرة بعد الرفع من الرکوع فانه يلغى الركعة وبيني - [00:19:08](#)

نمثل للسهو عن السجود. من باب التوضيح فقط مثلا من نسي السجود من الرکعة الاولى فقام للركعة الثانية ولم يسجد قام للركعة الثانية وتذكرة انه لم يسجد قبل ان يرفع من رکوع الثانية - [00:19:41](#)

قالوا عليه ان يرجع ويسجد ذلك السجود الذي نسيه ثم يقوم ويبدأ القراءة للركعة الثانية ويستمر في صلاته ويسجد اه سجودا بعديا لاجل الزيادة مفهوم اما اذا تذكرة السجود الذي نسيه - [00:20:06](#)

بعد الرفع من الرکوع في الركعة الثانية فانه يلغى الركعة الاولى ويمضي في الركعة الثانية و يجعل هذه الركعة الثانية هي الركعة الاولى له يعني تصبح بدلا عن الركعة الاولى. اذا هذه امثلة يمكن بها ان نشرح كلام الناظم وهو قوله - [00:20:29](#) شهود واستدرك الرکن فان حال رکوع فالغي ذات السهو والبنا يطوع ابيتي بالبناء ابني حين تلغى تلك الركعة فانك تبني على غيرها

ليه هذا كله في سورة من تذكر في غير الركعة الأخيرة - 00:20:57

اما من تذكر في الركعة الأخيرة ما الفرق بين الركعة الأخيرة والركعة غير الأخيرة؟ الفرق ان الركعة الأخيرة ليس بعدها رکوع يحال عليه ويجعل فاصلا. هذا الفرق فإذا من تذكر - 00:21:28

في الركعة الأخيرة فإنه يستدرك المنسية ويتم صلاته مثلا من نسي سجدة وبدأ في التشهد ثم تذكر هذه السجدة فانه يفعلها وحدها ثم يتشاهد مرة ثانية ويسلم مفهوم هذا مثال على من فعل ذلك - 00:21:51

في آآ الركعة الأخيرة كفعل من سلم ايوة من سلم ولم يتذكر ما نسيه الا بعد السلام فان تلك الركعة التي نسي منها الركن تبطل باكمالها ويصبح كمن سها عن ركعة كاملة - 00:22:24

اذا نرجع فنشرح كلام الناظم. عندنا صور الصورة الاولى شخص سهاء عن ركن والركن الان نحن نقصد به مثلا الرکوع او السجود الى اخره لا يخلو اما ان يتذكره اثناء الصلاة - 00:22:53

واما ان يتذكره بعد ان يسلم من الصلاة فإذا تذكره بعد ان يسلم من الصلاة فهذا نقول ان تلك الركعة التي سهى فيها عن ذلك الركن قد بطلت وعليه قام - 00:23:17

بان يصبح كمن سها عن ركعة كاملة لا كمن سهاء عن قرض فقط ومن تذكر اثناء الصلاة قبل السلام فان كان هذا التذكر في الركعة الاخيرة فإنه يستدرك المنسية ويتم صلاته - 00:23:36

ومن تذكر قبل الركعة الأخيرة فهذا يستدركه ما لم يفت محله وفوات المحل يكون بالرکوع من الركعة التالية على تفصيله بين ان يكون هذا الفاصل الانحناء للرکوع او ان يكون الرفع منه على التفصيل الذي ذكرنا انفا - 00:23:56

جيد. يعني هذا ملخص هذه القضية. بقي لنا احلنا فقلنا من تذكر بعد السلام تبطل الركعة ويأتي بها اي تبطل الركعة ويصبح كما انتهى عن ركعة فإذا هذا الذي - 00:24:31

سها عن ركعة كيف يفعل فهذا عليه ان يأتي بتلك الركعة لا اشكال في هذا الامر يأتي بهذه الركعة لكن قالوا هذا اذا لم يكن الفاصل الزمني طويلا والا اذا كان الفاصل الزمني طويلا تبطل الصلاة. لكن اذا كانت المدة الزمنية - 00:24:51

اه ليست طويلة فانه يحرض ها؟ يحرم بمعنى ينوي ويكبر هذا معنى الاحرام ان ينوي ويكبر تكبيرة الاحرام وناويا ماذا ينوي؟ ينوي اذا هو الاتهام بالرکعة التي فاتته ويكبر ثم يأتي بالرکعة التي فاتته. هذا معنى قوله كفعل من سلم - 00:25:14

لكن يحرم للباقي اذا طال الزمان بطلت الصلاة. اذا لم يطل الزمان فانه يأتي بتلك الركعة التي بطلت عليه ولكن يحرم لها على الصحيح انه لا بد من ان يحرم لها بان يأتي بنية وتكبير من جديد. وفي هذه المسألة خلاف يعني في اشتراط - 00:25:39

الاحرام من جديد خلاف اذا الان شرحنا قوله واستدرك الركن فان حال رکوع فالغي ذات الشهو والبنيانة بقيت لنا مسألة متألقة قلنا هل السجود يكون قبلها او بعدها؟ هنالك تفصيل. هذا التفصيل - 00:26:02

فيذكره الناظم في الآيات التي تلي بعد ان يذكر قضية الشك في الركع فيقول من شك في رکون بنى على اليقين وليسجدوا بعدية لكن قد يبين لان بنوا في فعلمهم والقول نقص بفوت سورة والقبل - 00:26:28

تذاكر الوسطى والايدي قد رفع وركبا لا قبل ذا لكن رجع قضية الشك يقول من شك في رکون بنى على اليقين للعلماء في ذلك قولان منهم من يقول من شت في الرکون - 00:26:59

تحرى ومنهم من يقول من شك في الرکون بنى على اليقين ولا يكفيه التحرى والدليل الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدهم في الصلاة فليلقي الشك - 00:27:20

وليبني على اليقين فإذا استيقظت تماما سجد سجدين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت كانت الركعة نافلة والسجدين. وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدين - 00:27:44

ترهينا للشيطان او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا دليل على ان الذي شك يبني على اليقين وصورة كثيرة. مثلا شك هل صلی رکعة واحدة او رکعتين يبني على واحدة لانها هي المتيقنة - 00:28:08

و يأتي بالمشكوك فيها وهي الثانية. يعني شك هل واحدة او اثنتين؟ يقول اذا اعتبر اني صليت ركعة واحدة فقط واتي بالركعة الثانية ثم يكمل صلاته على ذلك ويسجد بعد السلام لاجل - [00:28:30](#)

احتمال الزيادة لاجل احتمال الزيادة كما جاء في الحديث وترغيمها للشيطان ايضا من شك هل صلى اثنتين او ثلاثة يبني على اثنتين من شك ان صلى ثلاثة او اربعا يبني على ثلاثة - [00:28:53](#)

وهكذا في غير الركعات مثلا هل شك هل ركع او لم يركع على انه لم يركع لان هذا هو المتيقن هذا هو الاصل ونفس الشيء في السجود هل سجد او لم يسجد؟ يبني على انه لم يسجد - [00:29:09](#)

قال شك هل سجد سجدة واحدة او سجدين يبني على انه سجد سجدة واحدة وهكذا ويبني ويسجد في ذلك كله على اه سجودا بعديا نعم و هنالك خلاف في غلبة الظن - [00:29:30](#)

بعض العلماء يلحوظ بالشك وبعض العلماء يلحوظ باليقين والاظهر والله تعالى اعلم الحاقه باليقين وان ما ذكرنا من البناء انما يكون في حالة الشك. ومعنى الشك تساوي الطرفين بغير ترجيح بينهما - [00:29:51](#)

نعم اذا يقول من شك في ركن بناء على اليقين. اذا هذا البيت يذكر فيه حالة الشك في الركن في البيتين السابقتين يذكر حالة تيقني السهو عن اه عن ركن - [00:30:13](#)

اذا ذكر الذي تحقق من نسيان الركن ثم ذكر بعده حالة من شك في نسيانه ركنا او تركه ركنا فزاد العلماء في هذا الباب ان ما ذكر من البناء ينبغي ان يقييد - [00:30:38](#)

بغير الموسوس والموسوس قالوا في تعريفه او في الضابط الذي به يعرف ان كان موسوسا او لا قالوا من يطرأ عليه الشك في كل صلاة او يقرأ عليه الشك في اليوم الواحد مرة او مرتين. قالوا هذا هو الموسوس - [00:31:02](#)

فان كان كذلك فهذا لا يبني وانما يطرح الشك مطلقا ويجعل شكه كالعدم بمعنى مثلا هذا الموسوس اذا شك هل صلى ثلاثة او اربعا لا نقول يبني على السلف وانما نقول يبني على الاربع - [00:31:28](#)

ويسجد بعد السلام وهذا لاجل طرح الشك لان الشك عند هذا الشخص صار مرض وصار شيئا ثالثا للأصول زيد الان بأنه يسجد بعد السلام لانه قال من شك في ركن بنى على اليقين وليسجدوا. يقول الشرح يسجدوا اشاره الى هذا الذي شك - [00:31:49](#)

والى الذي سبقه وهو الذي تتحقق من اه النقص من نقص من تركه ركنا و استدركه مفهوم؟ اذا هؤلاء يسجدون بعد السلام في المسألة السابقة وفي هذه المسألة ولكن - [00:32:19](#)

هنا حالة استثنائية خاصة ينبغي استثناؤها من هذا الاصل وذلك اذا اجتمعت الزيادة والنقصان لانه قد يحصل ذلك مثلا شخص نسي مثلا ركنا من الركعة الاولى ولم يتذكر ذلك في وقت الاستدراك - [00:32:46](#)

تذكرة في الركعة الثالثة حين رفع رأسه مثلا من الركعة الثالثة. اذا الان لا يمكنه ان يستدرك ماذا يقع يلغي الركعة الاولى جيد بما انه الغي الركعة الاولى فان الركعة الثانية تصبح هي الاولى عنده - [00:33:24](#)

والركعة الثالثة هي الثانية عنده مفهوم؟ اذا كم بقي له؟ بقي له ركعتان بعد الانتهاء من الركعة الثالثة التي صارت سانية عليه ان يجلس ويأتي بالتشهد الاوسط الجلسة الوسطى ثم يقوم الى الركعة - [00:33:49](#)

الثالثة عنده والرابعة بقيت له ركعتان ويأتي بهاتين الركعتين بالفاتحة فقط مفهوم ثم يتم صلاته بهذه الطريقة. الان اين الاشكال الاشكال انه عنده زيادة زادته لانه يعني في الحقيقة صلى خمس ركعات - [00:34:11](#)

ولكن الركعة الاولى باطلة وعنه نقص لاما؟ لاما الركعة الثالثة التي صارت فانية قرأ فيها بالفاتحة فقط ولم يقرأ بالسورة لانه لم يكن يعلم ان هذه الثانية عنده كان يظنهما الثالثة والثالثة تقرأ بلا سورة - [00:34:42](#)

فقرأ بلا سورة ثم لما رفع من الركوع تبين له ان هذه ينبغي ان تكون الركعة الثانية لا الثالثة. اذا اجتمع النقص الزيادة والقاعدة عند المالكية انه في حالة اجتماع النقص والزيادة يغلبون جانب النقص قالوا فيسجدوا - [00:35:07](#)

سجودا قبلها هذا معنى قوله وليسجدوا البعدية هذا الاصل لكن يستثنى ماذا؟ قد يبین اي قد يظهر لان اي لاجل اللام لا تعليلية قد

يظهر لاحل لأن بنوا أن بنوا هذه أن مع الفعل - 00:35:29

الا يعني ان تشبك مع الفعل اه يتحصل منها اه مصدر قد يظهر لاجل بنائهم في فعلهم والقول قد يظهر بسبب كونهم بنوا في الافعال
والاقوال الصورة او المثال الذي ذكرناه - 00:35:53

قد يظهر ماذا يظهر؟ يظهر نقص اذا نقص هو فاعل بيبيه. قد يظهر نقص كيف هو هذا النقص؟ بصوت صورة بأنه فاتت صورة لم يقرأ السورة وحصل له النقص بذلك. فاما ماذا يفعل؟ يقول سل قبلى - 00:36:21

اي في هذه الحالة لا يسجد البعدية كما هو الاصل وانما يسجد القبلية لاجل اجتماع النقص والزيادة ولان القاعدة عند اجتماعها تغليب جانب النقص هذا شرح كلامي فهو يعني فيه تعقيد في العبارة في التقديم والتأخير ونحو ذلك لكن بهذا المثال اذا استحضرت مع هذا البيت - 00:36:44

المثال الذي ذكرناه فإنه يصبح من أسهل ما يكون ويزيدنا شيئاً آخر وهذه فائدة ابن عاشر أنه يعني لا يضيع الآيات. يملأ الآيات ملئاً
فلا يترك فيها شيئاً يملؤها بالحكم والالفاظ التي تحمل - 00:37:13

احكام شرعية. يقول تذاكر الوسطى الكاف هنا تشبّهه لافادة الحكم يعني يقول في القبل تذاكر الوسطى. اي يسجد سجودا قبليا. ومثاله في ذلك ايضا من الذين يلزمهم السجود القبلي من - 00:37:32

يعني تذكر الجلسة الوسطى يعني ماذا فعل هذا؟ هذا شخص - 00:37:56

صلى الركعة الاولى والركعة الثانية لكنه في الركعة الثانية قام مباشرة الى ماذا الى الركعة الثالثة دون ان يجلس الجلسة الوسطى؟
الجلسة الوسطى نحن عندنا سنة كما ذكرنا انفا هنا حالتان - 00:38:28

الحالة الاولى اذا كان قد رفع يديه وركبتيه من الارض بمعنى استقل قائما والحالة الثانية لم يفعل ذلك تذكر قبل ان يرفع يديه وركبتيه قبل ان يستقل قائما في الحالة الاولى - 00:38:48

يرجع لما؟ لانه لا يرجع من فرض الى سنة. القيام فرض - 11:39:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائمها فليجلس - 00:39:32

قلنا هذا الذي لا يرجع اذا يستمر في صلاته - 00:39:55

ويتمادي على قيامه ويُسجد قبل السلام لما يشيد قبل السلام بانه نقص الجلسة الوسطى اذا هذه هي الصورة. ولو فرضنا انه اذا الذي ينبغي ان يفعله ان لا يرجع. لو فرضنا - 00:40:18

ما امر به هم في هذه الحالة قالوا يسجد بعد السلام - 00:40:41

رجوع مع انهم لا ينبغي ان يرجع في هذه الحالة - 00:40:58

الصورة الثانية لو انه تذكر الجلسة الوسطى - 00:41:23

قبل ان يستوي قائمًا وهو معنی قوله لا قبل ذا لكن رجع اي لا قبل الاستواء قائمًا اي رفع الايدي والرکب لكن رجاء اي مع کونه رجع
کاینۃ ادن فلا سجود عليه - 00:41:40

يرجع الى الجلوس ويتم ياتي ياتي بالجلسة الوسطى ثم يتم صلاته ولا سجود عليه لكن لو فرضنا انه هذا الذي كان ينبغي ان يرجع لو

فرضنا انه خالف ولم يرجع بمعنى قام - 00:42:01

حيئنذا في الامر تفصيل. هل قام نسيانا او قام عمدا اه فيه تفصيل يمكن ان ترجعوا اليه ان قام نسيانا هذا اه يسجد اه سجودا اه قبليا وان تعمد ذلك هذا معناه انه تعمد ترك السنة لانه تعمد الان تعمد - 00:42:22

نسى الجلسة الوسطى وكان بامكانه ان يرجع ولكنه تعمد ان لا يرجع فهذا معناه انه تعمد ترك السنة فهذا فيه آآ تفصيل وخلاف عند الفقهاء هذا معنى قوله لا آآ اذا ذكر الوسطى والايدي قد رفع وركبا لا قبل ذلك رجح - 00:42:47

وبذلك تكون قد انتهينا من هذا المبحث وفيه صعوبة لا شك ولكن اه اذا اكتفيت بفهم كلام ناظم واه تطبيق ذلك بالامثلة ها وبعض التمريرات فانك ان شاء الله تعالى تضبط المسألة ويبقى بعد ذلك ان هذا الباب - 00:43:14

طويل عريض يعني فيه امثلة وخلاف وفيه تفصيلات يمكن الزيادة فيها لكن اضبطوا الاصول ثم زد ما شئت من الفروع اما من انطلق الى الفروع المتشتتة والكثيرة فان ذلك لا يضبط له في ذهنه ابدا - 00:43:41

ونشرع في آآ صلاة الجماعة وربما لن نكملاها. يقول فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت بجامع على مقيم من عذر حر قريب بك فرصح ذكر واجزأت غيرا - 00:44:02

نعم قد تندم عند النداء السعي اليها عند الندى السعي اليها يجب وصم غسل بالروح اتصل نجيب تهجير وحال جملا بجمعة جماعة قد وجبت شنت بفرض وبركعة رست وندبت اعادة الفز بها - 00:44:30

لا مغريا كذا عشا موتراها صلاة الجمعة لا خلاف في مشروعيتها ودللت على ذلك ادلة كثيرة من الكتاب ومن السنة بل لا خلاف في وجوبيها انما قد يقع الخلاف في - 00:44:56

اه من تجب عليه او من لا تجب لكن لا خلاف ان الذكر الحرة البالغة المقيمة غير المعدور تجب عليه صلاة الجمعة ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى - 00:45:27

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم وان كنتم تعلمون وفي الحديث الصحيح نحن الاخرون السابعون يوم القيمة - 00:45:49

بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهذا ان الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. والحديث في الصحيح وهذا من فضل الله عز وجل على هذه الامة - 00:46:09

ان الامم السابقة ظلت عن هذا اليوم العظيم فاخذ اليهود بالسبت واخذ النصارى بالاحد وظلوا عن يوم الجمعة الذي هو يوم هذه الامة وايضا في الحديث الصحيح رواح الجمعة واجب - 00:46:30

على كل محتمل فاذا وايضا حديث اخر اه وهو في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه الى اخر هذه اه الاحاديث وهي كثيرة - 00:46:53

وايضا حديث آآ الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ونحو ذلك من الاحاديث وعلى كل حال لا لا خلاف في هذه المسألة اي في وجوب - 00:47:21

صلاة الجمعة. ثم هنا شروط صحة الجمعة وشروط وجوبيها الناظم جمع ذلك كله هذا القرار شروط الصحة وشروط الوجوب واغفل من هذه الشروط الجمعة والامام لم يذكر الجمعة ولا الامام. فاما الجمعة - 00:47:40

فسيذكرها فيما بعد بقوله ب الجمعة قد وجبت واما الامام فهو مرتب بالجماعة فذكر الجمعة قد يغنى عن ذكر الایمان لان الجمعة لا تكون الا بامام اذا الشرط الاول الاستيطان - 00:48:10

هذا معنى قوله فصل بموطن القرى ومعنى الاستيطان ان الجمعة تجب على من كان في بلدي سواء اكان مدينة او قرية ولا تجب على اهل البوادي الذين ليسوا مجتمعين في قرية - 00:48:33

او مدينة والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لن يأمر بذلك قبل العرب اي لم يأمر بصلوة الجمعة قبل العرب التي كانت حول المدينة لم يأمرهم باقامة - 00:49:00

طلعاتي الجمعة لا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد ذلك في زمن آآ الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم وبوب البخاري في صحيحه قال باب الجمعة في القرى والمدن - 00:49:20

وذكر حبيب ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبدالقيس بجوافة في البحرين فاذا هذا الاصل - 00:49:42

ان الجمعة انما تجب على المستوطنين وورد عن علي رضي الله عنه انه قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر الجامع اي في بلد جامع يجتمع فيه الناس واسناد هذا الحديث - 00:50:01

صحيح هذا الشرط الاول. الشرط الثاني يقول لخطبة ثلاث لا تصح الجمعة الا بخطبة تكون قبل الركعتين وصلوة الجمعة ركعتان الافضل ان يقرأ فيهما الامام بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:26

كما في الحديث الصحيح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بحسب ربك الاعلى وهلتاك حديث الغاشية - 00:50:57

فاذا بعد قبل هاتين الركعتين لابد ان يأتي بخطبته وقوله لخطبة ثلاث يقصد خطبتي او هي خطبة مفصولة بجلوسه يجلس الامام بينهما والاجماع منعقد على وجوب ذلك وفسر به قول الله سبحانه وتعالى فاسعوا الى ذكر الله - 00:51:13

فالذكر هو هو هاتان الخطيبتان مفهوم؟ فاذا قضيت الصلاة نام. فاسعوا الى ذكر الله. نعم. واظهروا البيع على كل حال اجماع منعقد على ذلك ثم يقول اه لخطبة تلت بجامع - 00:51:43

بجامع معنى ذلك ان صلاة الجمعة لا تصح الا في مسجد جامع ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة في المسجد ولم ينقل قط - 00:52:10

انه عليه الصلاة والسلام صلاها في غير المسجد مفهوم وايضا لي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الغي ذكرنا من قبل. في صحيح البخاري ان اول جمعة جمعت الى اخره - 00:52:39

في مسجد عبدالقيس بجوافة. هذا قد يستدل به ايضا واقوى ما يستدل به على ذلك هو توارث العمل بذلك من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن الخلفاء الراشدين الى - 00:53:02

من بعدهم يقول بجامع على مقيم اي لا تجب صلاة الجمعة الا على المقيم. فلا تجب على المسافر. والان هنا ينبغي ان نفرق بين الشروط الثلاثة الاولى والشروط التي يبعدها - 00:53:24

فان الشروط الثلاثة الاولى هي شروط صحة فلا تصح الصلاة الا بموطن القرى ولا تصح الجمعة الا مع الخطيبتين قبلها. ولا تصح الجمعة الا في مسجد جامع واما الشروط التي ستأتي فهي شروط وجوب - 00:53:49

الاقامة شرط وجوه بمعنى لا تجب على المسافر لكن اذا صلاها المسافر لا بأس وهذا معنى قوله واجزأت غيرا نعم قد تندب فما سيأتي فإذا اه الاقامة وبعد الاقامة ان يكون مقيما - 00:54:12

في البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة والدليل على ان المسافر لا تجب عليه الصلاة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى الجمعة يوم وقوفه بعرفة وقد ثبت - 00:54:33

ان يوم وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان آآ كان يوم الجمعة كما في اه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جاؤوا جاء اليه قوم من اليهود وقالوا له اية في كتابكم تقرأونها - 00:54:59

لو نزلت علينا معاشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيذا وهي قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر اني لاعلم بذلك اليوم الذي نزلت فيه - 00:55:21

نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم الجمعة اذا هذا الدليل اولا يمكن ان يستغل ايضا بي ما جاء عن ابن عمر موقوفا عليه لا الجمعة على مسافر - 00:55:37

لا الجمعة على مسافر وهذا مذهب جماهير العلماء مذهب الجماهير ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة قال اه مقيما من عذر فاء

المعذور تسقط عنه صلاة الجمعة والعذر تدخل فيه اشياء - 00:55:54

كالمرض والخوف ونحو ذلك اشياء كثيرة وقد جاء في حديث اه عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق على كل مسلم في جماعة الا اربعة - 00:56:25

عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض فاذا المريض تسقط عنه صلاة الجمعة. وكذلك الخوف مثلا في ا أيام الفتنة والاضطرابات والقلق تسقط الجمعة. اعاذنا الله واياكم من ذلك او من خاف قاطع طريق - 00:56:47

او لصوصا او نحو ذلك وايضا آ اذا وجد المطر الشديد او الوحول ونحو ذلك فهذا كله تسقط فيه صلاة الجمعة. وقد جاء عند ابي داود انه كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه - 00:57:13

عن الصلاة في الرحال وكان ذلك يوم الجمعة من عذر يقول حر قريبا بك فرصح ذكر حرم فلا تجب على العبد والدليل الحديث الذي ذكرنا افلا الجمعة حق على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك - 00:57:38

او امرأة حر قريب اه قريب معنى ذلك ان يكون قريبا من الجامع الا يكون بعيدا عنه وقدروا القربى بنحو فرصح بك فرصح اي بفرصح او ما اشبه الفرصحه واقترب منه - 00:58:03

والفرصح هو مسافة ثلاثة اميال اي نحو خمس كيلومترات تزيد او تقل تقربا يعني لا سبيل الى تحديد ذلك بالضبط والدليل على هذا الشرط ان عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة - 00:58:29

من منازلهم ومن العوالى والعلوالى هذه هي قرى قريبة من المدينة قالوا ان اقربها من المدينة نحو ثلاثة اديال فلما جعلوا هذا هو الضابط في القرب فمن زاد على - 00:58:54

ثلاثة اميال اه يعني لم تجب عليه الجمعة وايضا من الاadle التي آ تقترب من هذا المعنى ان انسا رضي الله عنه كان في الزاوية وهي موضع قريب من البصرة - 00:59:21

قال بعض اهل العلم انه في نحو فرسخين من البصرة وكان انس في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع فاذا من كان بعيدا فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة والبعد بهذا التقدير - 00:59:51

تطهيره بنحو ثلاثة فراسخ او فرسخين ونحو ذلك ثم قال ذكر وهذا واضح من حديثي الحديث الذي روينا من قبل آ الا اربعة عبد المملوك او امرأة او صبي او مريض فالمرأة لا تجب عليها - 01:00:16

آ صلاة الجمعة. لكن اذا اه هؤلاء كلهم الذين اه لا تجب عليهم ان ادوها اجزائهم وهذا معنى قوله واجزأة غيرها والغير مقصود به الذين استثنوا او اخرجوا بالقيود السابقة. هؤلاء كلهم تجزئهم - 01:00:42

فالعبد والمريض والمسافر والمرأة والصبي والبعيد كلهم اذا حضروا صلاة الجمعة اجزائهم بل زاد لانه حين قال واجزأة غيرها خشي ان يظن انها تجزئهم ولكنها يعني ليست مستحبة في حقهم فقال - 01:01:10

واجزأة غيرها نعم قد تندب يعني فوق الاجزاء هنالك حكم زائد وهو الندب. فهي ليست مجزئة فقط بال هي تندب في حقهم تندب في حقهم ومعنى الاجزاء انهم اذا ادوا صلاة الجمعة لا يطالبون بعد ذلك بصلة الظهر هذه تجزئه - 01:01:38

هم يفرضوا يومها بالنسبة لهم اه نقف عند هذا القبر ونواصل ان شاء الله تعالى في درسنا المقبل شرح ما بقي من صلاة الجمعة وهو قوله عند النداء السعي اليها يجب الى اخره - 01:02:01

واقول قوله هذا واستغفر الله لي ولكلم والحمد لله رب العالمين - 01:02:15